

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كان لرجل ولد من امرأته فقال : ما وطئتها لم يثبت إحصانه .  
قوله ولو كان لرجل ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت إحصانه بمجرد ذلك بلا نزاع .  
ويثبت إحصانه بقوله : وطئتها أو جامعتها وبقوله أيضا دخلت بها على الصحيح من المذهب .  
وقيل : لا يثبت بذلك .  
وأطلقهما في الرعايتين و المحرر .  
قوله وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما إلى مسافة القصر .  
وهذا المذهب سواء كان المغرب رجلا أو امرأة .  
قال في الفروع هذا المذهب .  
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الرعايتين و الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم .  
وعنه أن المرأة تنفى إلى دون مسافة القصر .  
جزم به في الوجيز .  
وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير .  
وعنه : تغرب المرأة مع محرّمها لمسافة القصر ومع تعذره لدونها .  
وعنه : يغربان أقل من مسافة القصر .  
وعنه لا يجب غير الجلد .  
نقله أبو الحارث و الميموني قاله في الانتصار .  
وقدمه في الفروع .  
وقال في عيون المسائل عن الإمام أحمد C لا يجمع بينهما إلا أن يراه الإمام تعزيرا .  
قال الزركشي تنفى المرأة إلى مسافة القصر مع وجود المحرم ومع تعذره هل تنفى كذلك أو إلى ما دونها فيه روايتان .  
هذه طريقة القاضي و أبي محمد في المغني .  
وجعل أبو الخطاب في الهداية الروايتين فيها مطلقا .  
وتبعه أبو محمد في الكافي و المقنع .  
وعكس المجد طريقة المغني فجعل الروايتين فيما إذا نفيت مع محرّمها أما بدونه فإلى ما دونها قولاً واحداً كما اقتضاه كلامه انتهى .  
فائدة : لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر غرب إلى غيره